قرار محكمة النقض

رقم 2/36

الصادر بتاريخ 2021/02/02

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1896

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/12/12 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد (أ) الرامية إلى نقض القرار رقم 51 الصادر عن محكمة الاستئناف بالراشيدية بتاريخ 2018/10/01 في الملف عدد 2017/1401/48.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم سعد الله والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالراشيدية، أن المطلوب في النقض قدم بتاريخ 2011/03/25 مقالا افتتاحيا أمام المحكمة الابتدائية بالراشيدية عرض فيه، أنه بمقتضى القرار رقم 299 الصادر عن محكمة الاستئناف بالراشيدية ومحضر التنفيذ رقم 91/14 يملك جميع الثلث من البقعة الكائنة بمزرعة الخربات بالبور المسماة تكوى ن(و) (ت.ن) بن عمر - حدودها بالمقال – وان المدعى عليه (و) هرو (ب) اشترى من أخيه المدعى عليه الثاني (و) علي (ب) كامل البقعة بما فيها نصيبه مما يجعله تصرفا مخالفا للقانون، والتمس الحكم ببطلان البيع المنصب على ملكه، وبفسخ عقد الشراء المدرج بالمذكرة رقم 10 عدد 93 صحيفة 79 بتاريخ 2005/05/10 والمضمن

بتاريخ 2005/05/27 عدد 218 صحيفة 261 توثيق تنجداد. أجاب المدعى عليهما بأن النزاع سبق البت فيه، ومدخل البائع للعقار موضوع النزاع هو رسم الشراء عدد 383 بتاريخ 1986/11/03. فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 22 بتاريخ 2013/03/06 قضت فيه ببطلان عقد الشراء موضوع الدعوى المضمن بعدد 177 صحيفة 253 كناش الأملاك رقم 28 بتاريخ 2006/03/31 توثيق تنجداد. استأنفه المدعى عليه (و) هرو (ب) فقضت محكمة الاستئناف بقرارها عدد133 بتاريخ 2015/06/23 ببطلان الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته للبت فيه من جديد. وبعد الإحالة، وإجراء خبرة، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 101 بتاريخ 2017/04/25 قضت فيه بإبطال عقد الشراء عدد 177 صحيفة 253 المضمن بتاريخ 2006/03/31 توثيق تنجداد كناش الأملاك المختلفة. استأنفه المدعى عليه (و) هرو (ب) وأيدته محكمة الاستئناف مبدئيا مع تعديله بجعل الإبطال متعلق برسم الشراء عدد 218 صحيفة 261 المضمن بتاريخ 2005/05/27 توثيق تنجداد، وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه عدل الحكم الابتدائي لفائدة المطلوب في النقض مع أنه لم يتقدم باستئناف الحكم الابتدائي وقضى بإبطال عقد ثالث لم يكن موضوع النزاع ولا طلب أو مناقشة وأنه كذلك غير موضوع الطلب، وأنه باعتباره هو المستأنف أضحى متضررا من استئنافه.

لكن، وخلافا للنعي، فإن ما جاء في منطوق القرار المطعون فيه من اعتبار الإبطال يتعلق بعقد الشراء عدد 218 صحيفة 261 المضمن بتاريخ 2005/5/27 توثيق تنجداد، إنما أساسه ما تضمنه استئناف الطاعن من منازعة وتحديد لمراجع أصل وثيقة الشراء المضمن بها البيع موضوع الدعوى بعد أن تضمن الحكم الابتدائي مراجع النسخة وليس مراجع الوثيقة العدلية الأصلية كما حددها الطلب الافتتاحي، وبذلك فالأمر يتعلق بذات سند التصرف المطعون فيه موضوع الطلب، مما لم يرد معه أي خرق للمقتضيات المحتج بها، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القواعد الجوهرية للمرافعة، ونقصان التعليل، ذلك أن المطلوب في النقض لم يثبت الأسباب الواقعية والقانونية والاختلالات الشرعية التي جعلت العقد المبرم بين الطرفين باطلا، كما أنه يتذرع بأن المدعى فيه نصيبه من الإرث المشاع بين الإخوة إلا أن العقد المطلوب إبطاله مدخله عقد الشراء وليس عقد القسمة حتى ينصب على جزء من التركة فهو لا علاقة له بالتركة المشاعة بين الإخوة لأن العقد مؤرخ في 2006 والقسمة كانت سنة 1991، وأنه كان يتصرف في ملكه منذ سنة

2005 دون منازع، والمطلوب في النقض حاضر ولم يحرك ساكنا، وأن المحكمة أمرت بإجراء خبرة على محل النزاع إلا أن الخبير لم يستوعب موضوع الدعوى وخاض في موضوع آخر لا علاقة له بالنزاع ولم يطلع على العقد المراد فسخه، ولم يطبقه على الواقع حتى يتأكد من أن ما اشتراه هو جزء من ملك الورثة الذي وقعت قسمته وأن ذلك الجزء آل إلى الأخوين الآخرين اللذين قاما ببيعه له بعد شرائه من غيرهم، وأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى الدفوع المتمسك بها ولم يجب عليها.

لكن، ومن جهة، فالفرع الأول من الوسيلة مجرد سرد لوقائع الدعوى ودفاع في الموضـــوع لا يبين وجه نقصان التعليل في القرار المطعون فيه وقواعد المرافعة التي تم خرقها، ومن جهة ثانية، فباقي النعي لم يحدد الدفوع التي تم التمسك بها ولم يجب عليها القرار المطعون فيه، كما هو انتقاد للخبرة والخبير، مما لا يقبل إبداؤه أمام محكمة النقض، مما يجعله مبهما وغامضا، والوسيلة بذلك غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحيم سعد الله **مقررا**، عبد الرحمان انويدر، محمد الخليفي وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض